

تطور مفهوم الجريمة وفلسفة العقوبة

في المجتمعات البشرية

د . محمد مصباح بن رجب

كلية الآداب / جامعة طرابلس

إن الجريمة كظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان ذاته وهي من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات واتخذت حيالها العديد من التدابير التي تهدف الحد من حجمها وأثارها السلبية ، إذ" إن ما وصفه بعض الفلاسفة و أصحاب المذاهب الأخلاقية من صور لمجتمعات فاضلة ومثالية تخلو تماما من السلوك المنحرف والجريمة يبدو وكأنه صورة خيالية أو حلم لا سبيل لتحقيقه في الواقع الاجتماعي"¹، ولعل ما ورد في الشرائع والأديان السماوية والأعراف والقوانين التي سنتها المجتمعات خير دليل على وجود الجريمة ومواجهتها بنوع من العقوبة على مر العصور .

لقد شغلت الجريمة باعتبارها ظاهرة سلبية فكر الناس منذ القدم وعلى مختلف مستوياتهم ، كما اهتم بها المفكرون والباحثون وتناولوها بالدراسة للكشف عن العوامل المؤدية إليها والنتائج المصاحبة لها وكذلك بالبحث عن افضل الأساليب لمجازاة مرتكب الجريمة ومنع الآخرين من ارتكابها ، كما اهتم الباحثون أيضا بالفرد المجرم ذاته وذلك من خلال محاولة الكشف عن الخصائص النفسية والاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي الجريمة والظروف والعوامل التي تدفع بهم لهذا النمط من السلوك الذي يعتبره المجتمع " فعل منهجي عنه ويضع له جزاء كعقاب لفاعله"²، لما يمثلته من اعتدا على أمنه واستقراره .

¹ بدر الدين علي : الجريمة في المجتمع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1969، ص3.

² أحمد السيد بدوي : القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، القاهرة ، 1965، ص343

وبالرغم من الجهود التي تبذلها المجتمعات والمتمثلة في السعي الدائم إلى تطوير القواعد والمعايير التي تنظم سلوك الأفراد وتحدد لهم نماذج السلوك التي يجب عليهم اتباعها حتى يتمكنوا من التوافق مع المحيطين بهم ومع الثقافة السائدة في المجتمع ، التي تعتبر المصدر الأساسي لتجريم سلوك الأفراد من عدمه ، إلا انه يلاحظ انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمعات البشرية قديمها وحديثها وان اختلفت من حيث نوعيتها وحدتها ومدى انتشارها في مجتمع دون غيره والخصائص العامة لمرتكبيها .

وبناء على ما تقدم فانه يمكن القول أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتصف بالنسبية ، تمشياً مع تعدد مضمون الثقافة السائدة في المجتمعات وما تحويه من أوامر ونواهي التي قد تختلف في مضمونها ونوعيتها من مجتمع لأخر كما قد تختلف في ذات المجتمع من وقت لآخر ، إذ لا تجريم للفعل إلا لما يراه المجتمع مخالفاً لثقافته ومهدداً لكيانه واستقراره .

وتماشياً مع نسبية الجريمة بسبب الزمان والمكان والثقافة فقد تطور مفهوم الجريمة و تعددت وتطورت أيضاً أنماط وأساليب مواجهتها في المجتمعات البشرية وفيما تضعه من جزاءات كعقوبة لمرتكبيها، مما يستدعي من الباحث أن يستعرض بشيء من الإيجاز تطور مفهوم الجريمة وفلسفة العقوبة فيما يلي .:

أولاً : تطور مفهوم الجريمة تشير أدبيات الفكر الاجتماعي أن الإنسان اجتماعي بالضرورة ومن ثم فهو دائم السعي لان يعيش في وسط اجتماعي ، حتى يتمكن من إشباع وتلبية حاجاته النفسية والاجتماعية والاقتصادية في إطار بناء اجتماعي له ثقافة خاصة ، تحدد أنماط السلوك المقبولة اجتماعياً والأنماط الشاذة المرفوضة والتي يعتبرها المجتمع انحرافاً عن القواعد والمعايير الاجتماعية التي تنظم العلاقات بين الأفراد فيه مما يستلزم اتخاذ جزاءات معينة حيال المخالفين منهم ¹.

وبناء على ما تقدم فان عملية تجريم السلوك الذي يصدر من الأفراد ترتبط بدرجة انتهاكهم للقواعد والمعايير والقوانين التي صاغها المجتمع والمشتقة من الثقافة

¹ إبراهيم أبو الغار : محاضرات في الجريمة والسلوك الانحرافي ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، 1985 ،

السائدة فيه لتنظم حياة الفرد وعلاقته بالآخرين والتي غالبا ما تخضع لحالة من التغير تمشيا مع مرحلة التطور التي يمر بها المجتمع و الاتجاهات الفكرية و الإصلاحية السائدة فيه .

ومن ثم فان مفهوم الجريمة في المجتمعات البشرية عبر مراحل تطورها قد اختلف من فترة لأخرى، وما يقال عنه جريمة في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، كما أنه قد يختلف في المجتمع ذاته من فترة لأخرى.

والمتتبع لمفهوم الجريمة في المجتمعات البشرية يتبين له إنها كانت في نظر المجتمعات البدائية رجز من عمل الأرواح الشريرة والشياطين التي تتقمص بعض أفراد المجتمع تعبيرا عن غضب الآله ومن ثم فإنه من الضرورة تطهير الجاني بعقوبات قاسية أو إبعاده عن الجماعة حتى لا يمتد غضب الآلهة إلي الآخرين ، وبذلك فان مفهوم الجريمة في المجتمعات البدائية يشير إلى " مخالفة اعتقادات مقدسة لها من القوة والسيطرة ما تستطيع به أن تنظم الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد ويتمثل الاعتقاد المقدس والذي يعتبر مصدر التحريم في شكل مقدس قد يكون إنسانا أو حيواناً أو نباتاً ويعتبر أفراد العشيرة مخالفة أوامر الرمز (الطوغم) خروجاً على أوامر العشيرة وجريمة يجب أن يلحق بفاعلها عقوبة تتصف بالشدة والقسوة .

ومع رقي الفكر الإنساني وظهور الأديان والأفكار الإصلاحية و الفلسفية أصبحت المجتمعات تنظر إلى الجريمة على أنها تعبيرا عن حالة مرضية في الطبيعة الإنسانية معتقدين بقدرة الإنسان على مقاومتها من داخل ذاته مستعيناً بالقيم الخلقية والفلسفية والدينية في ذلك وأيضاً عن طريق التنشئة الاجتماعية والتأديب¹.

وفي إطار هذه الرؤية تحولت قواعد الحل والحرمة في المجتمعات إلي قواعد خلقية اجتماعية وثيقة الصلة بالمعتقدات الدينية ، والجريمة بذلك ما هي إلا اعتداء على أوامر الاعتقاد ونواهيه وينظر إليها المجتمع على أنها انتهاك للقيم والمعايير الاجتماعية والتصورات الأخلاقية والدينية المنظمة للسلوك الاجتماعي.

¹ عبد الرحمن أبو توتة : علم الإجرام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1992، ص 5

وبمضي الوقت وكنتيجة لرقى التفكير العلمي الوضعي أخذت قواعد التجريم تستقل تدريجيا عن المعتقدات الدينية والفلسفية القديمة وأصبحت المجتمعات تنتظر إلي الجريمة على أنها الأفعال الضارة بالمجتمع مما يتطلب تحديدها كوقائع قانونية ووضع عقوبة محددة لها، والسعي في ذات الوقت لمكافحتها بالأساليب العلمية ، تماشيا مع الاتجاهات الفكرية الإصلاحية التي اهتمت بالجريمة كظاهرة اجتماعية شأنها في ذلك شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى التي تبرز في المجتمعات البشرية .

وحيث أن الجريمة كظاهرة سلبية وذات طبيعة مركبة ترتبط بسلوك الأفراد وتفاعلهم مع الآخرين في مجتمع له ثقافته ومقوماته، فقد أصبحت الظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي محل اهتمام العديد من التخصصات المعرفية ولم ينفرد بها علم معين من العلوم الإنسانية وحده بتناولها، وبذلك تعددت وجهات النظر والجوانب التي ينظر منها إلي الجريمة "فبعضهم ينظر أليها كحقيقة واقعية أو اجتماعية و مبينا الجانب الجوهري منها ومنهم من عالجه كحقيقة قانونية أو كفعل غير مشروع جنائيا موضحين بذلك الجانب القانوني أو الشكلي لها،¹ مما أثار جدلا بين العلماء في تحديد مفهوم الجريمة وحام حولها أفكار ومفاهيم متعددة لعل من إبرازها المفهوم القانوني والاجتماعي والأخلاقي والتي سيعرض لها الباحث بشيء من الإيجاز فيما يلي :

أ - المفهوم الاجتماعي للجريمة

يقوم المفهوم الاجتماعي للجريمة أساسا على الربط بين نمط السلوك وبين مصالح المجتمع وقيمه التي تعتبر قواعد ملزمة للأفراد ويجب عليهم اتباعها وأي خروج عنها يعد جريمة ، ومن ثم فإن كل فعل يتعارض مع أو ينتهك أي قاعدة من قواعد السلوك التي استقرت في وجدان أفراد المجتمع وتتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديهم في وقت ما يعتبر جريمة ، وبذلك ينظر إلى الجريمة على أنها الأنماط السلوكية التي تتنافى مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع وتتعارض مع ما هو نافع للجماعة كما يراها المجتمع .

¹ عبد الفتاح الصيفي ومحمد أبو عامر : علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1975، ص18

وفي هذا الإطار فقد طرحت عدة مفاهيم للجريمة وفق المنظور الاجتماعي ففريق ينظر إلى الجريمة على " أنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة " ¹ بينما فريق آخر يصف الجريمة بأنها "إتيان أي فعل لا تقبله النسبة الغالبة من أفراد المجتمع " ².

وفريق ثالث يعتبر الجريمة نوعا من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده بينما يري فريق رابع إن الجريمة تعني " السلوك الذي يتعارض مع القيم والمعايير الموجودة في المجتمع وما يترتب على ذلك من ضعف النظام الاجتماعي وزيادة الانحرافات بين الأفراد " التي يعتبرها المجتمع أنماط من السلوك الإجرامي.

وهذا يعني أن المجتمع هو الذي يحدد نوعية السلوك، ما إن كان عاديا أو سلوكا إجراميا، ويتم ذلك التصنيف وفقا للقيم ومعايير السائدة في المجتمع التي يعتبرها الإطار المرجعي لأنماط السلوك السوي بغض النظر عن صوابها من عدمه.

وبذلك تعتبر الجريمة وفق الاتجاه الاجتماعي علي أنها تمثل إحدى الظواهر المرضية في المجتمع والتي تصيب التنظيم الاجتماعي، وما يترتب علي ذلك من ضعف أو تفكك للقواعد والمعايير الاجتماعية التي تنظم حياة الأفراد مما يجعلهم لا يلتزمون بتلك المعايير السلوكية العامة. وعلى هذه فإن عناصر أو أركان الجريمة من المنظور الاجتماعي هي:

- قيمة تقدرها و تؤمن بها جماعة من الناس.
- صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدر هذه القيمة و لا يحترمونها و بالتالي يصبحون مصدر قلق و خطر على الجماعة الأولى.

¹ عبد الرحمن أبو توتة : علم الإجرام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1992 ، ص 27

² مصطفى عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، منشورات معهد الإثماء العربي ، بيروت ،

1985 م، ص 31

•موقف عدواني نحو الضغط مطبقاً من جانب هؤلاء الذين يقدرّون تلك القيمة و يحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرّونها والمجرم هو الشخص الذي لا يلتزم و لا يخضع لقانون الدولة و يحاول انتهاكه.

و هو الشخص الذي يعتبر نفسه مجرماً و يعتبره المجتمع مجرماً كذلك لقد وجهت العديد من الانتقادات إلى المفهوم الاجتماعي للجريمة لعل من بينها اعتماده في الأساس على القيم والمعايير العامة السائدة في المجتمع في تحديد نوعية السلوك والتي غالباً ما تتسم بالنسبية وعدم الثبات والتغير، ومرد ذلك إلى أن المجتمع في تطور مستمر لا ينقطع، سواء في الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية ، ولا شك أن كل تطورٍ أو تغير في تلك الجوانب تلازمه قيم اجتماعية جديدة ،هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فإن انتهاك بعض الأفراد لتلك القواعد القيمية وعدم الالتزام بها قد يرجع إلى ضعفها وعجزها في القيام بوظيفتها المنظمة والموجه لسلوك الأفراد ومن تم يتخذ كل منهم لنفسه معايير سلوكية خاصة به .

ب - المفهوم الأخلاقي للجريمة

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه في تحديدهم لمفهوم الجريمة من فكرة مثالية أجهدت عقول الفلاسفة والمفكرين دون جدوى، لأنها تتجاوز الواقع لتحلّق بالعقل في عالم المثل والقيم وتسعى بالصعود بالإنسان إلى ما يجب أن يكون عليه مسلكه ، وينطلق أصحاب هذا الاتجاه في تحديدهم لمفهوم الجريمة من " أن التضاد مع القانون الطبيعي للأخلاق هو الأساس الذي يصنع الجريمة وليس التضاد مع القيم ذاتها"¹.

ويتمثل القانون الطبيعي للأخلاق في وجود طاقتين متفاعلتين أولهما تشمل طاقة الإيثار والثانية الأثره ولا شك أن الإيثار يعمل للسيطرة على شهوات النفس ونبذ الذات ،ويجعل الفرد يتفانى من أجل غيره ،بينما الأثره وحب الذات هي التي تدفع بالفرد إلى السعي لتحقيق منفعه الخاصة دون الالتفات لمصالح الآخرين حتى وإن كانت مضرة بهم ، وبذلك يقع الفرد فيما يمكن اعتباره سلوكاً مجرماً .

¹ عبد الرحمن أبو توتة : علم الإجرام ، مرجع سابق، ص 28

ومن ثم فإن الجريمة حسب وجهة النظر الأخلاقية " ما هي إلا الأفعال التي تتعارض مع السلوك الطبيعي للأخلاق" ¹.

إن هذا الاتجاه ينظر إلى الوقائع بمثالية، ويعتقد أن الأفراد من خلال تمسكهم بالمثل الأخلاقية التي تستقر في وجدانهم سيبتعدون على السلوك الإجرامي، وتناشوا طبيعة الأفراد الإنسانية التي تحتاج إلى إشباع حاجاتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال تفاعلها مع النظم المختلفة التي يقوم عليها البناء الاجتماعي والتي قد لا تلبي ذلك، أو إنها قد لا تتيح الفرص المتساوية لجميع أفراده في المجتمع، مما قد يدفع ببعضهم إلى اختراق القيم الأخلاقية في المجتمع تمشياً مع طبيعتهم البشرية، ولي إشباع حاجاته المختلفة.

ج - المفهوم القانوني للجريمة

ينطلق المفهوم القانوني للجريمة من مبدأ أساسي يجمع عليه أصحاب هذا الاتجاه والذي يتمثل في (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) وان أية قاعدة أخرى لا تصلح لوصف السلوك الإنساني على أنه جريمة من عدمها، ومن ثم فقد حرصت المجتمعات المدنية الحديثة في موثيقها الدولية والمحلية الأساسية منها والعادية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وما يخرج عن نطاق هذا النص يظل على أصله مباحاً ².

وبناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي عند أصحاب الاتجاه القانوني ما تم تحديده بنص تشريعي، ووضعت له عقوبة في القوانين النافذة في المجتمع، إلا أنه يلاحظ بان قوانين العقوبات في المجتمعات المختلفة قلما تضع تعريفاً محدداً لمفهوم الجريمة، و إنما تهتم بأنماط السلوك المخالفة لنصوص القانون وتضع لها عقوبة، وبذلك فإن أصحاب الاتجاه القانوني لم يتفقوا على تعريف موحد لمفهوم الجريمة، فمثلاً

¹ محمد محمود خلف : مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، 1976، ص21

² عبد الرحمن أبو توتة : علم الإجرام، مرجع سابق، ص24

يرى فريق منهم إن الجريمة " هي الواقعة المنطبق عليها أحد نصوص التجريم إذا أحدثها إنسان أهل للمسئولية الجنائية " ¹.

بينما يرى آخرون بأن الجريمة ما هي إلا " سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أم امتناعاً يمكن إسناده لمرتكبه، ويقرر القانون له عقوبة أو تدبيراً وقائياً " ² و فريق ثالث ينظر إلى الجريمة على أنها " الفعل الذي يحرمه القانون ويقرر له جزاء جنائياً " ³ باعتباره سلوكاً يلحق ضرراً بالمجتمع أو أفراداً مما يتطلب التدخل لتقنينه وتحديده ووضع العقوبة المناسبة له .

وبناء على ما تقدم فإن الجريمة حسب هذا الاتجاه ما هي إلا ظاهرة سلوكية ولا تعدو كونها أفعال تخرج عن قواعد ونصوص قانون العقوبات و نواحيه خروجاً يستلزم أن توقع عقوبة ما على فاعله .

وبالرغم من التحديد الدقيق للجريمة في هذا الاتجاه إلا أنه في بعض المجتمعات يفتقد إلى صفة الثبات ولا يعبر عن ضمير المجتمع بقدر ما يعكس وجهة نظر الهيئة أو السلطة الحاكمة، وبخاصة فيما يرتبط بالجرائم السياسية وطائفة من الجرائم الاقتصادية، مما يتطلب من الباحثين السعي للموائمة بين الاتجاهات القانونية التي اهتمت بمفهوم الجريمة كظاهرة سلبية على المجتمع وأفراد، إذ أن لفظ مجرم لا يطلق على الشخص المرتكب الجريمة إلا بعد التحقيق فيها و صدور الحكم فيها و إلا فهو يعتبر متهماً فقط، كما أن وجهة نظر القانون تحدد معايير لجواز معاملة مرتكب الجريمة كمجرم منها:

• السن: يجب أن يكون سن مرتكب الجريمة مناسباً فهناك بعض البلاد التي تحدد سن الـ 7 لتعاقبه حيث أن قبل ذلك يكون الطفل غير واعي و لا يعرف الصح

¹ علي احمد راشد : القانون الجنائي المدخل والأصول النظرية العامة دار النهضة العربية ، ط 2 ، 1974 م ، ص216

² فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، النهضة العربية للطباعة والنشر ، ط 5 ، بيروت 1985م ، ص14

³ علي عبد القادر القهوجي : معجم العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1977م ، ص58

من الخطاء و بعض البلاد التي نجدها تحدد سن المسؤولية الجنائية بقانون وضعي أو في الدستور، و بغض النظر على القوانين الجنائية نجد أن مرتكبي الجريمة من الأطفال يعاقبون بطريقة إنشائية أو تودعهم مركز للأحداث بما يعود عليهم بالفائدة و المصلحة.

• يجب أن تكون الأفعال الإجرامية أيضاً اختيارية و ارتكبت دون أي ضغوط أو إكراه و الإكراه الذي يجب أن يكون واضحاً و متصل اتصالاً مباشراً بالفعل الإجرامي المعين. فمثلاً أن تأثير الآباء أو أصدقاء السوء الغير مباشر و القديم على مرتكب الجريمة لا يعترف بها على أنها ضغوط.

• يجب أن يكون الفعل مصنفاً قانوناً كضرر للدولة و ليس ضرر خاص أو خطأ ما لأن عادة يقوم الناس بمعالجة بعض الأمور بنفسهم فيما بينهم و التي يمكن أن تتطور و تصبح مشكلة كبيرة و يتضرر فيها العديد من الأشخاص و الممتلكات والتي كان يمكن اجتباها برفع دعوى للمحكمة أو للشرطة ليقوموا هم بمعالجتها.

وفي كل الأحوال فان مفهوم الجريمة وارتباطها بالإنسان كفاعل لها كان محل اهتمام المنظمات الدولية التي تعنتي بحقوق الإنسان التي أثمرت جهودها بصدور العديد من المواثيق والإعلانات التي تؤكد على مجموعة من الحقوق الإنسانية التي يجب أن تتوفر للإنسان بشكل عام وللمتهم بارتكاب الجريمة بشكل خاص بدءاً من مرحلة التحقيق معه ومروراً بمراحل محاكمته وانتهاء بصدور حكم ببراءته أو إدانته وإيداعه السجن.

ولكي تسير عملية التحقيق في الجريمة وفقاً للمبادئ الأخلاقية فلا بد من ضمان احترام حقوق المشتبه بهم وكرامتهم الإنسانية، وانتهاء بأسلوب معاملته بعد الإدانة والحكم عليه وادعاه مؤسسات الإصلاح وذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية للأفراد المستمدة من صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تبلورت في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945 م).

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة، أصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ويمكن أن نجد الأصل الحديث للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة 1945 والتي تدعو إلى الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس بدون تمييز على أساس الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين وجاءت تعابير الميثاق عريضة وقصد واضعوها إصدار معايير حماية حقوق الإنسان في الأدوات القانونية اللاحقة وبعد ثلاث سنوات تبنت الأمم المتحدة عام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وحيث أن هذا الإعلان قد صدر كقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة فإن أثره اقتصر على الصفة الإعلانية وليس النمطية وبالرغم من ذلك، فإن هذا الإعلان قد مهد الطريق لوضع معايير ملزمة لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية المطبقة في جميع أنظمة القوانين، سواء كانت تلك الأنظمة تقوم على القانون المدني أو القانون العام أو القانون العرفي أو القانون المكشوف.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، كان له بالغ الفائدة كمصدر إلهام وأساس للجهود الوطنية والدولية في جميع أنحاء العالم لوضع حقوق إنسان أساسية تطبق على جميع الناس، وفي الحقب التي تلت تبني إعلان حقوق الإنسان، قامت الأمم المتحدة بتطوير مجموعة من المعايير والأنماط الإجرائية لحماية الأفراد ضد السياسات والممارسات التي تخرق حقوق الإنسان الأساسية في عملية العدالة الجنائية وأهم هذه المعايير تم إدخالها في الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مايو 1976م.

لقد اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة منها : المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان . ففي جانب الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان التي اتضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان، والتي تعد المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث والمعاصر لما

تضمنه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وهذه بعض ما جاء في هذا الإعلان من الحقوق¹:

1. يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.
2. لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
3. لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .
4. لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويمنع الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها

كافة

5. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .
6. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها .
7. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في أثناء قيامه أو عند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج .
8. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .
9. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولا سما على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية .
10. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

¹ اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10

ديسمبر/كانون الأول 1948

كما تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان أهمها :-

1. الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة. وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها 2106 (الدورة 21) ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة.

2. الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة. وقد صدرت الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.

3. الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المائة حتى نهاية 1994.

4. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي وغير الإنساني أو المحط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة ونيف.

5. الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من 2 سبتمبر 1990.

6. الإعلان الخاص بالحقوق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 بقرارها رقم 128 للدورة 44.

7. الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة. وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام 1989 وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنرويج.

8. الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من 22 ابريل 1954 وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

9. الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في 14/12/1967 بموجب قرارها رقم 2312 (الدورة 22).

10. الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 (الدورة 45) في 25 فبراير 1991 وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

وقد أنشئ مؤخراً منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان (بعد المؤتمر العالمي المنعقد عام 1993).

إن هذه الإعلانات والمواثيق الدولية جميعها كانت ثمرة جهود البشرية من أجل التأكيد على حقوق الإنسان وتوفير الحياة الكريمة له وصون إنسانيته .

ثانيا : تطور فلسفة العقوبة وأهدافها:

لقد وجدت العقوبة منذ أن عرف الإنسان الجريمة ، ولعل أول مأساة إنسانية يرونها لنا التاريخ كانت مقتل هابيل على يد أخيه قابيل، ومنذ تلك الفترة وحتى وقتنا المعاصر تلازمتا الجريمة والعقوبة في المجتمعات البشرية على اختلاف مراحل تطورها واتجاهاتها وإن اتخذت العقوبة صور متعددة ومتباينة عبر العصور المختلفة ، فقديما كانت العقوبة على درجة كبيرة من الشدة والصرامة وتحتوي على أنواع من التعذيب والتشويه¹، والأفراد أنفسهم يتولون إنزال العقاب بمن أجرم في حقهم ، ثم انتقل هذا الحق إلى رئيس القبيلة الذي يتكفل بإنزال العقوبة على من تري القبيلة انه أجرم وخالف مقدساتها الدينية وأغضب الآلهة لتقمصه روح شريرة ، ومن ثم ينبغي تطهير ذات الجاني من خلال إنزال اشد العقوبات قسوة به وخاصة البدنية منها أو طرده وإبعاده عن الجماعة حتى لا يمتد غضب الآلهة إلى الآخرين الأبرياء².

كما تتضح أيضا شدة العقوبة في الحضارات القديمة " فكانت عند قدماء المصريين تنسم بالشدة وتعتمد بوجه عام على الجلد وبتر الأطراف وجذع الأنف وصلم الأذن والنفي والعمل الشاق³، وكذلك الحال في الحضارات الشرقية القديمة فقد كانت العقوبة بالعنف والقسوة إذ تضمن قانون حمورابي مبدأ القصاص وطبق في ذلك أقصى العقوبات وأشدّها وحشية ، كبتر الأعضاء والإعدام⁴.

¹ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م، ص7

² عبد الرحمن أبو توتة : علم الإجرام ، مرجع سابق، ص55

³ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م، ص29

⁴ احمد عبد المجيد عشوش : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في الوطن العربي ، المكتبة الوطنية، بنغازي

1977م، ص152،

ولم تكن مرحلة الحضارات القديمة في أوروبا بأحسن حال من حضارات الشرق ، إذ ساد تلك الحقبة من التاريخ نوع من الامتهان والإذلال للإنسان كما اتخذت معاملة المذنبين صور وحشية قاسية ، أما من حيث نوعية العقوبات الشائعة في التطبيق حيال من ارتكب الجريمة في تلك المجتمعات كانت " العقوبات البدنية والأشغال الشاقة والإعدام"¹ .

إلا أنه مع بداية القرن السادس عشر الميلادي بدأت حركات الإصلاح في أوروبا _ وبخاصة الدينية منها _ تدعو لجعل العقوبة وسيلة للتوبة والصفح والإرشاد وتهذيب المحكوم عليهم ، وتعرز ذلك فيما بعد بتطور النظريات الحديثة التي تخالف ما كان سائدا من اتجاهات عقابية قبل هذه الحقبة ، وقد تبين ذلك في أفكار كل من جان جاك روسو و مونتسكيو وفولتير وبكاريا وغيرهم من المفكرين الذين كان لهم دور بارز في محاربة الأفكار القديمة المبنية علي الإفراط في العقاب والمطالبة بتغييرها وفقا لمبادئ و أسس اجتهدوا في التنظير لها وصولا إلي تأسيس الحق في العقاب وأهدافه وبالتالي حدوده، و حدود القائمين علي توقيعه.²

لقد أثمرت جهود المفكرين الأوائل بصور أول قانون للعقوبات الذي أصدره " ليوبولد الثاني أمير توسكانيا" سنة 1786 والذي تضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمصادرة العامة، حيث كانت في تلك الفترة عقوبات شائعة وتمارس بدون تقنين.³

إن هذا القانون كان ترجمة لأفكار المصلح الاجتماعي " بكاريا " التي دعي فيها إلي إلغاء كل صور التعذيب وبخاصة التي تصاحب عقوبة الإعدام ، إذ أن الهدف من العقوبة كما يري " بكاريا " ليس التمثيل والتنكيل بالإنسان ولا إزالة الجريمة بعد أن

¹ احمد السيد بدوي : القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول

المجلد الثاني ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة ،1965 م،ص،34

² احمد عصام الدين مليجي : التطور الحديث للسياسة العقابية ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،

القاهرة ،2000 م،ص14

³ رءوف عبيد : أصول علمي الإجرام والعقاب ،دار الجيل للطباعة ،ط8 ، القاهرة ،1989 م،ص60

أصبحت أمرا واقعا، إنما الهدف من العقوبة منع الفرد المجرم من إلحاق أضرار أخرى بمواطنيه .

أيضا من التطورات الهامة في فلسفة العقوبة ما تضمنه قانون " نابليون " الذي صدر سنة 1810 والذي أشار إلي عنصر سبق الإصرار في ارتكاب الجريمة للتمييز بين أصحاب الإرادة الكاملة ،والذين يتصفون بإرادة ناقصة بسبب الغضب أو الانفعال تحت تأثيرات نفسية أو بيولوجية أو اجتماعية ، ولا شك أن النظر إلي هذه الجوانب قبل معاقبة المجرم ، تمثل ثورة وتطور في الأفكار السائدة التي تساوي في نوع العقوبة دون مراعاة للظروف التي ترتبط بالمجرم وقت وقوع الجريمة .

إن مثل هذه الأفكار المتمثلة في الدعوة إلي التفريق بين مرتكبي الجريمة كانت الإرهاصات الأولى للاهتمام بشخصية الجاني والعوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلوكه ومن ثم تصنيف المجرمين ، ويظهر ذلك جليا في أعمال (أنريكو فيري 1856 - 1929) الذي سعي إلي تصنيف مرتكبي الجريمة علي أسس علمية تعتمد علي الخصائص الجسمية والنفسية، والتي سيتبعها نوع العقوبة والمعاملة التي تتلاءم مع كل فئة من المجرمين ونوع التدابير العقابية التي تتناسب مع كل صنف من مرتكبي الجريمة لتقويم سلوكهم مستقبلا ¹.

أما العلامة " جراماتيكا " فقد دعي أيضا إلي الاهتمام بالفرد المجرم ، وذلك لتحقيق الهدف النهائي للنظام العقابي المتمثل في تأهيل المجرم للتكيف مع الحياة الاجتماعية وهجر معيار المسؤولية الجنائية المرتبطة بالواقعة المسندة للفرد ، وبذلك يجب أن تكون العقوبة موضوعية ،بحيث يجب أن يراعي فيها العوامل المحيطة بالجاني وكذلك المقومات الشخصية له ².

وحيث أن المقام لا يسمح بعرض الاتجاهات الفكرية التي كان لها أثر واضح في تطور فلسفة العقوبة والهدف منها ، فإن الباحث سيشير بشيء من الإيجاز لأهم تلك الأفكار في النقاط التالي :

¹ رءوف عبيد : أصول علمي الإجرام والعقاب ،المرجع السابق ،ص91

² المرجع السابق ،ص95

- 1- أصبحت العقوبة وما يتبعها من ألم علي الفرد ليست الغرض الأساسي الذي تسعى المجتمعات لتحقيقه ، إنما الهدف الأساسي من العقوبة هو حماية المجتمع من الجريمة وإعادة تأهيل مرتكبيها .
- 2- إن المجتمع عندما يعاقب الجاني فإنه يهدف إلي تحقيق الأمن والاستقرار للحياة الاجتماعية ، وليس رغبة في معاقبة مرتكب الجريمة .
- 3- تقوم فلسفة العقوبة في العصر الحالي علي الاعتراف بوجود عوامل متعددة لها تأثير علي سلوك الأفراد ،ومن ثم فانه من الضرورة التعرف علي تلك العوامل ومراعاتها في تحديد نوع ودرجة العقوبة .
- 4 - للعقوبة وظيفة اجتماعية تسعى لتحقيقها وتتمثل في حماية المجتمع من الجريمة و آثارها السلبية ،ومن ثم فإنه لا معني للعقوبة إلا إذا استهدفت منع ارتكاب الجريمة ووقاية المجتمع منها مستقبلا ، لأن الفعل المرتكب قد تم ولا سبيل إلي تغييره أو إزالته و إنما يجب أن توجه الجهود حتى لا يعود الجاني مرة أخرى إلي ارتكاب المزيد من الأفعال الإجرامية .
- 5- تهدف العقوبة إلي تحقيق المنع العام ويتم ذلك عن طريق التأثير النفسي علي أفراد المجتمع وبعث الرهبة فيهم من خلال إحساسهم بوجود عقوبة تنتظرهم في التشريع إذا ما قاموا بفعل مخالف ، وكذلك تهدف العقوبة إلي المنع الخاص عن طريق التأثير في إرادة من ارتكب الجريمة للمرة الأولى من تكرارها ، حيث أن التهديد بالعقوبة التي ينص عليها القانون تترك أثر في الأفراد وتبعدهم عن هذا السلوك من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توقيع العقوبة علي مرتكبي الفعل الإجرامي يؤكد لدي الأفراد الآخرين مدي الجدية في التهديد بالعقوبة .
- 6 - بالرغم من اعتماد العقوبة علي قاعدة نوع الفعل والمسؤولية إلا أن فلسفة العقوبة تقوم علي النزعة الإنسانية في تحديد نوع العقوبة وأسلوبها، وإيجاد معايير محددة يلتزم بها القاضي في تقديره للجزاء الجنائي ، الذي يتناسب مع مقدار الفعل الإجرامي والكفيل بتحقيق أثر فعال في ردع الأفراد من ارتكاب الجريمة ، إذ أن العقوبة العادلة هي التي لا تتعدي في شدتها مقدار خطورة الفعل المرتكب .

مما سبق يتضح أن مفهوم العقوبة والفلسفة التي تقوم عليها قد تطورت تبعا لرقى الفكر الإنساني وأصبحت في نهاية المطاف تهدف إلى إصلاح وتأهيل الجاني ، والسعي لأن يكون مواطنا صالحا له القدرة علي التوافق والتكيف مع ذاته ومع ظروف مجتمعه لا أن يظل حبيس مشاعر سلبية تولد لديه الاستعداد للجريمة أو العود إليها ، ومن ثم فإن هدف العقوبة لم يعد الانتقام من مرتكب الجريمة وتعذيبه ، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وتهذيبه وبذلك أصبح التقويم والإصلاح من أهم أغراض العقوبة بالإضافة لجزاء الجاني علي فعله ،تماشياً مع إذا ما كانت الجريمة ظاهرة إنسانية فإن العقوبة تبدو ضرورة اجتماعية تملئها الحياة الاجتماعية .

ويمكننا في نهاية هذا الموضوع أن نخلص إلى مجموعة حقائق واستنتاجات من أهمها:

1- إن التغير الفكري سمة لازمت الإنسان منذ الأزل القديم لكن هناك عوائق مادية ومعنوية ، طبيعية ومصطنعة، اعترضت طريقه مما أدى إلى ركوده أو تقيفه أو الإبطاء من سرعته.

2- إن تطور العقاب مرتبط ارتباطا تاما بالتطور في مجال تفسير السلوك الإجرامي وتابع له.

3-إن المؤسسات التشريعية في المجتمعات الإنسانية حديثا نظرت إلى عقوبة السجن كاتجاه إنساني في معاملة المذنبين، قياسا على العقوبات الوحشية التي كانت تطبق في المجتمعات القديمة خلال العصور القديمة والوسطى.

4- إن نتائج البحوث العلمية والفكرية لا تحدث التحول المطلوب في المجتمع بشكل سريع وفعال، ما لم يكن هناك سعي حقيقي من السلطة نحو الأفضل، بحيث تقبل تلك النتائج وترعاها.

5- إن العقوبة في معظم مجتمعات العصر الحديث، وبخاصة في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، لم تعد غاية في حد ذاتها، وإنما أصبحت وسيلة تهدف إلى العلاج والوقاية.

6 - إن المشرعين قد أحسنوا صنعا عندما قسموا الجرائم إلى : جنائية جنحة مخالفة وكم سيكون مفيدا لو أن المشرعين تخلصوا من عيب دقيق في هذا التقسيم يتمثل في أنه تم في إطار لفظ الجريمة ومفهومها العام، فالمشرعون عندما قالوا : (تقسيم الجرائم) أبقوا المخالفة والجنحة جريمة، فجُرد هذا التقسيم من هدفه.

المراجع

1. إبراهيم أبو الغار : محاضرات في الجريمة والسلوك الانحرافي ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، 1985.
2. احمد السيد بدوي : القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول المجلد الثاني ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1965 .
3. أحمد السيد بدوي : القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، القاهرة ، 1965.
4. احمد عبد المجيد عشوش : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في الوطن العربي ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، 1977 .
5. احمد عصام الدين مليجي : التطور الحديث للسياسة العقابية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 2000 .
6. بدر الدين علي : الجريمة في المجتمع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1969.
7. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 .
8. رعوف عبيد : أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل للطباعة ، ط 8 ، القاهرة ، 1989.
9. عبد الرحمن أبو توتة : علم الإجرام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1992.
10. عبد الفتاح الصيفي ومحمد أبو عامر : علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1975 .
11. علي احمد راشد : القانون الجنائي المدخل والأصول النظرية العامة دار النهضة العربية ، ط 2 ، 1974.

12. علي عبد القادر القهوجي : معجم العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1977 .
13. فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، النهضة العربية للطباعة والنشر ، ط 5 ، بيروت 1985 .
14. محمد محمود خلف : مبادئ علم الإجرام ، منشورات جامعة قار يونس ، 1976 .
15. مصطفى عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، منشورات معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1985 م .
16. نبيل النبراوي : سقوط الحق ما بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ، 1996 .